

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٩/٦٢) باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان

رقم (١/٥) بشأن وثيقة البناء المؤسسي للمجلس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة حكومية

لإعداد لخضوع مصر لآلية المراجعة الدورية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم وزارة العدالة

الانتقالية ومجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ لجنة وطنية دائمة معنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ،

يُشار إليها في هذا القرار باسم (اللجنة) ، تكون برئاسة وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ،

وعضوية كل من :

١ - ممثل لكل جهة من الجهات الآتية :

وزارة الخارجية .

وزارة العدل .

وزارة الداخلية .

. النيابة العامة .

. وزارة التضامن الاجتماعى .

. المخابرات العامة .

. الأمن الوطنى .

. المجلس القومى للمرأة .

. المجلس القومى لحقوق الإنسان .

. المجلس القومى لشئون الإعاقة .

. المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٢ - مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب لقطاع حقوق الإنسان .

٣ - خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة فى مجال حقوق الإنسان ،

يرشحهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى :

١ - إعداد ملف مصر الذى يعرض فى آلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان

بالأمم المتحدة .

٢ - اقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية .

٣ - متابعة تنفيذ التوصيات التى تقبلها مصر فى إطار آلية المراجعة الدورية ،

واقترح الحلول العلمية لضمان تنفيذ فعال لهذه التوصيات .

٤ - رصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان فى مصر ،

وما قد يثار فى شأنها من متابعة دولية والإعداد للموقف الوطنى الداخلى منها .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس اللجنة قراراً منظماً لعملها وله أن يعرض على مجلس الوزراء ما يقدر ضرورة عرضه من سياسات مقترحة وخطط للعمل ، وأن يحيط المجلس علماً بالخطوات والتدابير التى تتخذ فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب ، بعد التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختصة ، تيسير قيام اللجنة مباشرة اختصاصاتها ، ولها فى سبيل ذلك القيام بالآتى :

- ١ - عقد جلسات حوار مجتمعى حول قضايا تتعلق بحقوق المواطنين .
- ٢ - إجراء استطلاعات رأى بالتنسيق مع الجهات الوطنية .
- ٣ - عقد بروتوكول تعاون مع المنظمات المصرية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان .
- ٤ - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان .
- ٥ - اقتراح القوانين واللوائح اللازمة لتطوير أداء الأجهزة الحكومية فى مجال حقوق الإنسان .
- ٦ - التواصل الفعال مع المجتمع المدنى ووسائل الإعلام والجهات الوطنية لدعم ملف حقوق الإنسان فى مصر .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب المختص بقطاع حقوق الإنسان ، ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتحديد اختصاصاتها وبقواعد سير العمل بها ، وذلك بعد التشاور مع أعضاء اللجنة .
وللجنة أو أمانتها الفنية أن تستعين بمن ترى من الخبراء العاملين بالأجهزة الحكومية أو العاملين فى مجال حقوق الإنسان بالمجتمع المدنى .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب